مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عز الدين عن الرجل يذكر فيقول ا□ ا□ ويقتصر على ذلك هل هو مثل قوله سبحان ا□ والحمد ا□ وا□ أكبر وما أشبه ذلك أم لا وإذا لم يكن بمثابته فهل هو بدعة لم تنقل عن السلف أم لا فأجاب هذه بدعة لم تنقل عن الرسول ولاعن أحد من السلف وإنما يفعله الجهلة والذكر المشروع كله لا بد أن يكون جملة فعلية أو اسمية وهو مأخوذ من الكتاب والسنة وأذكار الأنبياء والخير كله في اتباع الرسول واتباع السلف الصالحين دون الأغبياء من الجاهلين انتهى وسأل البلقيني عن جماعة يذكرون في أثناء ذكرهم يقولون محمد محمد ويكررون الاسم الشريف ويقولون آخر ذلك محمد مكرم معظم هل يكون ذلك ذكرا يؤجرون عليه وهل فيه إساءة وهل ورد في ذلك شيء من كتاب أو سنة فأجاب لم يرد بذلك آية ولا خبر عن النبي صلى ا□ عليه وسلم ولا أثر على الصحابة ولا عن التابعين ولاعن الفقهاء بعدهم ولا ذلك من الأذكار المشروعة ولا يؤجرون على ذلك هو مبتدعون شيئا قد يقعون به في إساءة الأدب وأما قوله محمد محمد مكرم معظم فهذا ليس كالذي قبله وهو إخبار بالواقع ولم يرد فيه ما يقتضي أن يكون مطلوبا والقياس على ما نهى ا□ عنه في قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض وما طلب من الأدب منهم في حق النبي صلى ا□ عليه وسلم يقتضي النهي عن ذلك انتهى قلت قوله وأما قولهم محمد محمد مكرم معظم يعني من غير تكرير للاسم الشريف وما قاله ظاهر ومثل هذا قول كثير من العامة صلوا على محمد باب في بيان حد الزنا وما يتعلق به الزنا وطء مسلم مكلف الخ قال أبو الحسن قال القاضي عياض الزنا يمد ويقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة فمصده قتالا ومن قصره جعله اسم الشيء بنفسه وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق اه وانظر هذا الكلام فإني لم أجده في التنبيهات لأني لم أجده في نسختي من كتاب الحدود وفي الزنا المترجم له في بعض النسخ باب الرجم كما قاله أبو الحسن فما أدري سقط هذا الكلام من نسختي أو من جميع النسخ ولعل هذا الكلام من الإكمال أو من المشارق قال النووي وإذا مد كتب بالألف وإذا قصر كتب بالياء قاله في كتاب بيان لغات المهذب والقصر لغة الحجاز وبها جاء القرآن والمدلغة تميم قاله في المحكم وغيره قال الجزولي في شرح الرسالة بعد ذكر الكلام السابق عن عياض وهل ضيق المحل أو ضيق الحكم فيه يحتمل قال الجزولي وحضرت خصمين تحاكما قال أحدهما قال لي يا ابن المقصور والممدود فجلده القاضي لأن هذا تعريض انتهى وقال الزناتي وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق لأن الزاني ضيق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجا لا ينسب إليه ولأنه ضيق على نفسه

في الفعل إذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة وتحفظ وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة قال ابن القوطية زنى الرجل على غيره زنو أو زناء ضيق عليه وزنا الشيء مناق أو قصر وزنى الجبل ضعف وزنى إلى الشيء نحا وزنى الرجل بوله زنو أحقنه وزنى البول احتقن وفي الحديث نهى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم عن الصلاة والمصلي زناء انتهى تنبيهات الأول لا يرد على المصنف أنه لا يصدق ما ذكره من الحد إلا على الرجل فقط فلا يشمل الزانية بل هو شامل لها لأنه قال وطء والوطء مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين فيدل على أن كل واحد منهما يشتق له من الوصف